مجلس حقوق الانسان كآلية للرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

المدرس
خير الدين الياس
كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ ميرة ـ الجزائر

المقدمة:ـ

يستوجب تكريس المبادئ الإنسانية وتوفير الحماية التي تتضمنها أحكام اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين لضحايا النزاعات المسلحة، إقرار جملة من الآليات التي تسعى إلى كفالة الحد الأدنى المطلوب من حقوق الإنسان التي تضمنها مبادئ القانون – المشار إليه أعلاه – لبقاء الفئات الضعيفة والمتضررة من ويلات العمليات العسكرية على قيد الحياة[1].

وللتأكد من تحقيق الهدف المنشود استلزم الأمر إقرار نوع آخر من الآليات التي عهدت إليها مهمة الرقابة على مدى الالتزام بأحكام القانون الدولي الإنساني، فيعتبر مجلس حقوق الإنسان إحدى هذه الآليات الدولية المستحدثة والتي تختص بالكشف عن انتهاكات الصارخة التي تتعرض لها المبادئ الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة بمختلف صورها سواء كانت ذات طابع دولي أو غير دولي، لاسيما أنّ هذه الأخيرة أضحت إحدى القضايا الراهنة التي يعاني منها المجتمع الدولي ،وما تعيشه القارة الإفريقية من أحداث إلاّ اثبات قاطع على التجاوزات الصارخة التي ساهمت في ارتفاع معاناة الانسانية يؤدي بنا هذا الواقع إلى الطرح الآتي: ما مدى فعالية مجلس حقوق الإنسان في السهر على ضمان التنفيذ الحسن لقواعد القانون الدولي الإنساني؟

البحث في هذا الموضوع يستدعي الإلمام بالإطار القانوني لمجلس حقوق الإنسان باعتباره آلية رقابية على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني قبل تقييم دوره في أداء المهمة الموكلة إليه.

المبحث الاول

الاطار القانوني لمجلس حقوق الإنسان

أثمرت جهود هيئة الأمم المتحدة في سبيل تكريس المبادئ لإنسانية وإرساء السلم

والأمن الدولي على استحداث مجلس حقوق الإنسان للرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني معتمداً في ذلك على جملة من الإجراءات التي تساهم في حسن أداء المهمة الموكلة إليه و لغرض الاحاطة بالاطار القانوني لمجلس حقوق الانسان وجدنا تقسيمه إلى مطلبين يخصص الاول لبيان مفهومه على ان سنسلط الضوء المطلب الثاني الاليات المعتمدة من قبله لأداء مهامه الرقابية وهو ما سيتم بيانه تباعا.

المطلب الاول: مفهوم مجلس حقوق الإنسان

أدى تعثر لجنة حقوق الإنسان في حل المشاكل المرتبطة بالقضايا الإنسانية إلى استبدالها بآلية جديدة تعرف باسم مجلس حقوق الإنسان[١] والذي يتشكل من عدّة دول ممثلة فيه على أساس التقسيم الجغرافي[٢]، لغرض الوقوف على مضامين مفهوم مجلس حقوق الانسان يقتضي الامر بيان تعريفه ثم تركيبه وعلى الاتي:

الفرع الاول: تعريف مجلس حقوق الإنسان.

يعتبر مجلس حقوق الإنسان الذي أنشأته الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بموجب قرارها الصادر في مارس ٢٠٠٦ الهيئة الحكومية الدولية الرئيسية التي تضطلع بالمسؤولية عن حماية حقوق الإنسان، فكان نتيجة استبدال لجنة حقوق الإنسان التّي أدّت المهمة بصفة رئيسية لمدة تتجاوز ٠٦سنة، وإثر هذا استلم هذا الأخير جميع المهام والاختصاصات التي كانت تستأثر بها اللجنة سابقا[٢].

حيث عقد أول دورة له في ١٩ يونيه سنة ٢٠٠٦ فكان الاجتماع بعد ثلاثة أشهر فقط من عقد اللجنة لاجتماع دورتها الثانية والستين والأخيرة، دام اجتماع هذا الأخير - أي المجلس - أسبوعين فأسفر عنه ترقية مركزه ليصبح هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة بعدما كانت اللجنة هيئة فرعية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[٣].

يثبت هذا الامر الأهمية البالغة التي توليها الأمم المتحدة لمسألة حقوق الإنسان والتي تشكل أحد الدعائم الأساسية لها بعد التنمية، السلام والأمن، كما يؤكد إنشاء المجلس أيضا على التزام الجمعية العامة بتعزيز آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهدف كفالة تمتع الجميع بكافة الحقوق وبمختلف أصنافها (المدنية والسياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية) بما في ذلك الحق في التنمية[٤].

الفرع الثاني: تركيبة مجلس حقوق الإنسان.

يتشكل مجلس حقوق الإنسان من سبعة وأربعون دولة يتم انتخابها من طرف الجمعية العامة بالاقتراع العام السري والمباشر، وذلك على اساس تقسيم جغرافي وإقليمي تضمنته المادة السابعة من القرار رقم ٦٠/٢٥١ الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الامم المتحدة[٥]، حيث تحوز كل من الدول الإفريقية و دول أسيا والمحيط الهادي على ثلاثة عشر مقعدا لكل واحدة منهما، وتحوز أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكريبي على ثمانية مقاعد، أما الباقي فسبعة لأروبا الشرقية وستة لأروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية تجدر الإشارة في هذا المقام أنّه بالرغم من أنّ - المادة أعلاه - لم تدرج المنظمات الدولية غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ضمن أحكامها، رغم أنّها جزء لا يتجزأ منه فهي تتمتع بصفة المراقب فيه[٦].

المطلب الثاني: الآليات المعتمدة من طرف مجلس حقوق الإنسان لتجسيد مهامه الرقابية

يستأثر مجلس حقوق الإنسان أثناء ممارسة اختصاصه بعدة اليات بعضها منصوص عليها في اتفاقيات عامة والبعض الآخر يتضمنها ميثاق هيئة الأمم المتحدة وكذا قرار الجمعية العامة الذي أنشاء هيئات المجلس، كاستعراض الانتهاكات بصفة دورية (١)، أو اعتماد نظام الشكاوى(٢) أو تبني إجراءات خاصة به(٣)، بعبارة اخرى يعتمد مجلس حقوق الانسان لاداء مهامه الرقابية مجموعة من الاليات من بينها استعراض الدوري الشامل والنظام القانوني والاليات الخاصة بالمجلس المذكور وهو ما يخصص لكل الية بفرع مستقل.

الفرع الأول: الاستعراض الدوري الشامل.

يعتبر الاستعراض الدوري الشامل عملية فريدة من نوعها تهدف إلى الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان، تم تكريسها بموجب قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١ يسعى هذا الإجراء إلى استعراض سجلات حقوق الإنسان لدى جميع الدول[٧]، فيمكنها الإعلان عن الإجراءات التّي اتخذتها لتحسين وضعية حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والتأكيد على مدى وفائها بالتزاماتها الدولية في هذا المجال، حيث سمح باستعراض سجلات جميع الدول العضوة لدى هيئة الأمم المتحدة في شهر أكتوبر ٢٠٠١ ليشكل بذلك حسب خبراء القانون الدولي الإجراء الفعّال الذي يستأثر به المجلس في سبيل تذكير الدول بالتزاماتها في ضمان التكريس الفعلي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتصدي للانتهاكات التي

يمكن أن نتعرض لها في مختلف الأوضاع دون أي تمييز فكل الدول معينة بتقديم تقييم شامل عن وضعية حقوق الإنسان فهو الهدف الرئيسي للمجلس[٨].

الفرع الثاني: نظام الشكاوى.

استحدث إجراء تقديم الشكاوي بموجب القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة "، في ١٨ جوان سنة ٢٠٠٧ بغرض معالجة الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة، والمؤيّدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الإنسان وجميع الحريات الأساسية التي تقع في أي جزء من أجزاء العالم وفي أي ظرف من الظروف، وعليه يتمثل هذا الإجراء في معالجة الشكاوى والبلاغات المقدمة من أفراد أو منظمات غير حكومية يدّعون أنّهم ضحايا لانتهاكات حقوق أو أنّ لهم علما مباشرا بوقوع مثل هذه التجاوزات، أسندت مهمة بحث البلاغات المقدمة وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة المؤيدة بأدلة موثوق بها'[٩].

الفرع الثالث: الآليات الخاصة لمجلس حقوق الانسان.

يستأثر مجلس حقوق الإنسان باليات خاصة به والتي تتمثل في تعيين خبراء مستقلون في مجال حقوق الإنسان مكلفون بولايات لتقديم تقارير أو إعطاء مشورة بشأن موضوع ما من مواضيع حقوق الإنسان أو القيام بإجراء تحقيقات في بلد ما يدعى أنه وقعت فيه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان[١٠].

تندرج ضمن الإجراءات الخاصة القيام بزيارات ميدانية، اتخاذ ما يلزم من تدابير بشأن الحالات والانشغالات الفردية المتسمة بطابع هيكلي، وذلك بتوجيه رسائل إلى الدول وغيرها من الجهات التي قد تكون مسؤولة على ذلك. تسترعي فيها انتباهها إلى الانتهاكات أو الإساءات التي يدعى ارتكابها، كما تُجري دراسات مواضيعية وتعقد مشاورات خبراء، بالإضافة إلى مساهمتها في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، و تنخرط في أنشطة دعوية، تنمي الوعي العام، وتقدم مشورة لتوفير التعاون التقني[١١].

تسفر الإجراءات الخاصة عن تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان، كما أن غالبية أصحاب الولايات. يقدمون تقارير إلى الجمعية العامة، وتُحدَد مهام أصحابها في القرارات المتعلقة بإنشاء ولاياتهم أو تمديدها[١٢].

المبحث الثاني

تقييم دور مجلس حقوق الإنسان في الرقابة على تنفيذ القانون الدولي الإنساني

ساهم مجلس حقوق الإنسان باعتباره آلية رقابة على تنفيذ مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال إرسال لجان تحقيق ميدانية (أولاً)، دون الاكتراث لجملة العقبات التي تحول دون تفعيل دوره في الكشف عن الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان (ثانياً)، طبقاً لما تقدم سنقسم المبحث المذكور على مطلبين وعلى النحو الآتي:-

المطلب الاول: اسهامات المجلس في ضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يتمثل دور مجلس حقوق الإنسان في الكشف عن التجاوزات التي يتعرض لها قانون جنيف في مختلف الأوضاع حيث أرسل بمناسبة ذلك لجنة تحقيق إلى قطاع غزة في سنة ٢٠٠٨ (١) كما أدّى به عدم الاستقرار الأمني الذي اجتاح الوطن العربي مؤخرا إلى إرسال لجنة تحقيق إلى سوريا في أعقاب السنة المنصرمة(٢).

الفرع الاول: إرسال لجنة تحقيق إلى غزة.

أنشا رئيس مجلس حقوق الانسان في الثالث من شهر أفريل سنة ٢٠٠٩ بعثة الامم المتحدة لتقصي الحقائق بشان النزاع الدهئر في قطاع غزة[١٣]، مسندا اليها ولاية قوامها التحقيق في جميع إنتهاكات القانون الدولي لحقوق لإانسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون قد ارتكبت في سياق العمليات العسكرية التي شهدتها المنطقة في الفترة الممتدة من ٢٧ ديسمبر٢٠٠٨ إلى١٧ غاية شهر جانفي ٢٠٠٩، سواء كانت هذه لتجاوزات مرتكبة اثناء العمليات أو حتى بعدها[١٤].

وبعد أن أجرت اللجنة تحقيقات في كل من قطاع غزة وشمال رفح أصدرت نتائج تحقيقها في تقرير يتكون من ٥٧٥ صفحة، والذي يعرف باسم تقرير غولدستون[١٥].

لقد خلص هذا التقرير إلى أن كلًا من الجيش الإسرائيلي والفصائل المسلحة الفلسطينية قد ارتكبا ما يمكن اعتباره جرائم حرب، وفي بعض الأحيان قد ترقى البعض من هذه الجرائم إلى جرائم ضد الإنسانية حسبما جاء في تقرير اللجنة[١٦].

الفرع الثاني: إرسال لجنة للتحقيق في سوري.

أُنشئت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في ٢٢

آب/أغسطس ٢٠١١ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم ١٧/١ - S الذي اعتُمد في دورته الاستثنائية السابعة عشرة[١٧].

عُهد إليها بولاية التحقيق في جميع الانتهاكات المزعم وقوعها على القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية. كما كُلفت اللجنة أيضاً بالإطلاع على الحقائق والظروف التي قد ترقى إلى هذه الانتهاكات والتحقيق في الجرائم التي ارتُكبت، وكذلك تحديد المسؤولين عنها بغية ضمان مساءلة مرتكبيها ، بما فيها تلك التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية[١٨].

قدمت اللجنة تقريرها الأول[١١] إلى مجلس حقوق الإنسان في الثاني من ديسمبر ٢٠١١ وتقريراً لاحقاً في الثاني عشرة مارس ٢٠١٢، وجرى تمديد ولاية اللجنة لفترة إضافية إلى غاية سبتمبر ٢٠١٢[١٩]، وفي الواحد من جويلية ٢٠١٢، كلف مجلس حقوق الإنسان اللجنة بأن " تُجري على وجه السرعة، تحقيقاً خاصاً شاملاً ومستقلاً وبدون قيود" في الأحداث التي شهدتها منطقة الحولة.

قدمت اللجنة تقريراً أولياً بخصوص هذه الواقعة الحولة في السادس والعشرين جويلية وأطلعت المجلس في السابع عشر سبتمبر من السنة نفسها على النتائج التي توصلت إليها[٢٠].

مدد المجلس مرة أخرى ولاية اللجنة لفترة إضافية، حتى مارس ٢٠١٣[٢١]، ووسع ولاية اللجنة لتتضمن التحقيق في جميع المذابح التي وقعت، وأصدرت اللجنة تقريرها التالي في ١٨ فبراير ليتم عرضه على اللجنة، في مارس[٢٢].

أصدرت اللجنة منذ بداية عملها، ستة تقارير، عرضت فيها انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في جميع أنحاء البلد واستندت فيها إلى مقابلات أجرتها مع أكثر من ١٤٠٠ شاهد وضحية. واعتمد تحقيق اللجنة، في المقام الأول، على الروايات المباشرة لتأكيد الحوادث. وتم إجراء أكثر من ألف مقابلة حتى الآن وذلك في الغالب، مع أشخاص في المخيمات والمستشفيات في البلدان المجاورة لسوريا. كما أُجريت مقابلات بالهاتف والسكايب مع ضحايا وشهود داخل البلد. وتستعرض اللجنة أيضاً الصور الفوتوغرافية، وتسجيلات جهاز الفيديو، والصور المرسلة عبر السواتل، وسجلات الطب الشرعي والسجلات

الطبية، والتقارير الواردة من حكومات ومن مصادر غير حكومية، والدراسات التحليلية الأكاديمية، وتقارير الأمم المتحدة. وللتوصل إلى استنتاج، تشترط اللجنة أن يبلغ تأكيد الحوادث مستوى يوفر للجنة "أسباباً معقولة للاعتقاد" بأن هذه الحوادث قد وقعت على النحو المذكور(٢٣).

المطلب الثاني: حدود مجلس حقوق الإنسان

وإنّ كان مجلس حقوق الإنسان يسعى إلى الكشف عن التجاوزات التي يشهدها القانون الدولي الإنساني إلاّ أنّ عرقلة أطراف النزاع لمهام التحقيق (١) وانعدام التوازن في تشكيلته (٢) كلها عوامل تحدّ من فعالية أداء المهام المنوطة إليه.

الفرع الأول: عرقلة أطراف النزاع لعمل لجنتي التحقق.

رغم أن مجلس حقوق الإنسان يعتبر كهيئة أممية دولية تابعة للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة ويتم انتخاب أعضائه من قبلها، وهذا ما يثبت مشاركة جميع الدول العضوة في تحديد لجان التحقيق التي يرسلها هذا الأخير إلى ميادين النزاع بتفويض أممي تعتريها عدة عراقيل تتسبب فيها الأطراف المتنازعة، خاصة في النزعات ذات الطابع غير الدولي، وأحسن مثال في هذا السياق ما تعرضت له لجنة التحقيق المبعوثة إلى الأراضي العربية السورية. إذ أنه وسط تصاعد العنف وتدهور الظروف الأمنية، وإصرار اللجنة الدولية في الدخول إلى الأراضي السورية لإجراء تحقيق حول انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي ترتكب ضد المواطنين السوريين. إلا أن الحكومة السورية لم تستجب لمطالب اللجنة المتكررة بالدخول إلى "دمشق" وإلى مدن أخرى محاصرة إلا بعد ضغط أممي كبير وحتى بعد السماح للفريق بالدخول لم تكن سورية تبدي استعدادها لتقديم أي مساعدة(٢٤).

كذلك العراقيل التي تعرضت لها لجنة التحقيق الموفدة من مجلس حقوق الإنسان إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة، من طرف السلطات الإسرائيلية حيث لم تسمح هذه الأخيرة لأعضاء اللجنة بالمرور عبر أراضيها للوصول إلى قطاع غزة(٢٠)، كما لم تتمكن البعثة بالإلتقاء مع السلطات الفلسطينية في الضفة الغربية نظرا لعدم تعاون السلطات الإسرائيلية معها(٢٢)، بالإضافة إلى ذلك قامت السلطات الإسرائيلية باعتقال السيد محمود سرور أثناء عودته إلى الضفة الغربية نظرا لمثوله أمام بعثة التحقيق(٢٥).

ب- انعدام التوازن في تشكيلة المجلس.

يتشكل مجلس حقوق الإنسان من سبعة وأربعون دولة يتم انتخابها من طرف الجمعية العامة بالاقتراع العام السري والمباشر، وذلك على اساس تقسيم جغرافي تضمنه النظام الداخلي للمجلس حيث تحوز كل من القارة الإفريقية والقارة الأوروبية على ثلاثة عشر مقعدا لكل واحدة منهما، وتحوز أمريكا اللاتينية على ثمانية مقاعد، أما الباقي فسبعة لأروبا الشرقية وستة لأروبا الغربية(٢٦).

هذا التقسيم الذي اعتمده المجلس يضع بالضرورة دول العالم الثالث في موقع قوة على خلاف الدول الغربية التي هي أقل عددا، وهذا ما يؤدي إلى حدوث تحالفات وتكتلات بين هذه الدول حول تبني قضايا معينة ورفض أخرى، وخير مثال على ذلك تحالف الدول الإفريقية والآسيوية على استدعاء المجلس لعقد دورة استثنائية وطلب أفاد لجنة تحقيق إلى الأرضي الفلسطينية حول انتهاكات أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي وقعت أثناء أحداث غزة لسنة ٢٠٠٨.

كذلك تكتل كل من الدول الإفريقية والآسيوية للوقوف ضد طلب إجراء دورة استثنائية والتحقيق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي تقع في إقليم دارفور بالسودان(٢٧).

خاتمة:

يشهد بناءً على ما تقدم بالجهود الدولية المبذولة في سبيل الالتزام بضمان المبادئ المكرسة في اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩وبروتوكوليها الإضافيين لسنة ١٩٧٧ حيث أسفر ذلك على استبدال هيئة الأمم المتحدة لجنة حقوق الإنسان بمجلس حقوق الإنسان كآلية عهد إليه مهمة الرقابة على تنفيذ الأحكام التي تتضمنها الترسانة القانونية - المشار إليها أعلاه-، معتمداً في ذلك على جملة من الإجراءات القانونية التي تسهل عليها لقيام باختصاصاته. بالرغم من الدور الهام الذّي يمكن أن يحققه المجلس في كفالة القدر المطلوب من المبادئ الإنسانية للفئات التي تستأثر بالحماية المقررة لهم بموجب القانون الدولي الإنساني من خلال التحقيقات التي خلصت إليها اللجنتين اللتان أرسلهما إلى كل من قطاع عزة في سنة ٢٠٠٨ وكذا إلى سوريا خلال السنة الماضية.

غير أنّ الواقع أثبت تعثر المجلس في أداء مهامه الرقابية بصفة فعلية تسبب فيها إمّا أطراف النزاع أو بسبب التكتلات التي تخلقها الدول العضوة بشأن تبني أو رفض بعض القضايا.

نتوصل انطلاقا من هذه الدراسة إلى تقديم بعض الاقتراحات التي تهدف إلى تفعيل الغاية المنشودة من مهام المجلس وذلك على النحو الآتي:

- ضرورة تعاون الأطراف المتنازعة مع اللجان التي يرسلها المجلس للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وتزويدها بكل المعلومات للازمة.
- خلق توازن في تشكيلة المجلس من أجل القضاء على ظاهرة التحالفات التي تساهم في ظاهرة الانتهاكات وإهدار حقوق الإنسان.

هوامش البحث ومصادره

(١) الشلالدة محمد فهاد، القانون الدولي الإنساني، منشأة توزيع المعارف، الإسكندرية، مصر،٢٠٠٥.

(٢) أنشئت لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٤٦ لوضع معايير قانونية دولية لحماية الحقوق والحريات الأساسية وتوسعت اللجنة مع مرور الوقت لتتمكن من الاستجابة لكل مشاكل حقوق الإنسان. وطوال تاريخها الذي امتد ٦٠ عامًا أصبحت اللجنة منتدى تستطيع فيه البلدان، كبيرها وصغيرها، و كذا المجموعات غير الحكومية والمدافعون عن حقوق الإنسان من كل أنحاء العالم من التعبير عن اهتماماتهم. قامت اللجنة بقيادة رئيستها الأولى إليانور روزفلت بصياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨. وبعد ذلك قامت بصياغة الصرحين الآخرين فيما واللذان أصبح يُعرفان باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان: وهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأنشأت اللجنة أيضًا نظامًا للإجراءات الخاصة يتألف من خبراء مستقلين ومقرّرين خاصّين وممثلين خاصّين للأمين العام وممثلين خاصّين للمفوض السامي لحقوق الإنسان وفرق عاملة، قامت جميعًا بأداء دور حاسم في الإنذار المبكر لانتهاكات حقوق الإنسان ومنعها. وكانت اللجنة تتلقى المساعدة من هيئتها الفرعية الرئيسية، أي اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، التي أنشأتها في لجنتها الأولى في ١٩٤٧ لمواصلة تطوير معايير

حقوق الإنسان عن طريق توجيه الاهتمام إلى بعض المسائل وتقديم مشورة الخبراء وهناك اعتراف واسع بالدور الهام الذي يؤديه المجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، في تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبار هذا الدور يمّثل إحدى نقاط قوة لجنة حقوق الإنسان.

(3)- CLAIRE Cllejon, la réforme de la Comission des droits de l'homme des Nation Unies : de laCommission au conseil, thses de doctorat en droit international des droits de l'homme, centre de recherche sur lles droits de l'homme et le droit humais, université de pari 2, paris, 2007, pp. 12-20.

(4)- le point de départ de la dernierre réforme réside dans le rapport présenté par le secritaitre générale des Nation Unies en 2005, pendant la soixante et unieme session de la commission ce rapport ne concerne pas uniquement la commission, mais globalement l'organisation. Il ne s'agit plus largement d un rapport qui s inscrtit dans la démarche engagé par le secritaire générale KOFI ANNAN. La réforme touche aussi d autre aspects cher au secritaire générale que les droits de l'homme tels que la réfforme du conseil de sécurité ou encore le développement. Un an avant la fin de sont second mandat, la réforme préconisée apparait en quelque sorte comme le téstament du secritaire générale. Dans sont rapport il éxpose sa conception selon laquelle l'ONU repose sur trois piliers indisssociables que constituent la sécurité, le développement et les droits de l'homme. D'après kofi annane « il n y pas de développement sans sécurité, il n y a pas de sécurité sans développement, et il ne peut pas y avoir ni sécurité ni développement si les droit de l homme ne sont pas réspecté » pour plus de détaille sur ses points voir Document A/59/2005/ du 24 mars 2005. Adopeter lors de la cinquante neuviemme séésion de l assemblé generale des nations unies.

(٥) راجع: المادة السابعة من القرار A/RES/60/251 الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الستون بتاريخ الثالث من أفريل سنة ٢٠٠٦.

http://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=A/RES/60/251&Lang

(٦) تجدر الاشارة في هذا المقام ان المنظمات غير الحكومية ذات المركز تاتستشاري لدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمؤسسات الوطنية لحقوق الانسان يمكنها ان تخاطب المجلس اثناء المناقشات والحوارات التفاعلية وبذلك تسلط الضوء علي اوضاع حقوق الانسان في جميع ارجاء العالم.

CLAIRE Cllejon, op. cit, pp.165-169.

(٧) راجع:

http://www.ohchr.org /AR /HRBodies/UPR /UPRMain.aspx

(٨) تنص الفقرة ه من الصفحة الثانية من القرار ٦٠/ ٢٥١ الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها الستون بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٦ على "اجراء استعراض دوري شامل يستند الي معلومات موضوعية موثوق بها، لمدى وفاء كل دولة بالتزاماتها وتعهدتها في مجال حقوق الإنسان علي نحو يكفل شمولية التطبيق و المساواة في المعاملة بين جميع الدول، ويتخذ هذا الإستعراض شكل الية تعاون يستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكمل هذه الآلية عمل الهيئات المنشأة بموجب معاهدات ولا تكرر عملها، وسيضع المجلس طرق عمل

اليات الاستعراض الدوري الشامل وما يلزمها يلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من إنعقاد دورته الأولى"

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

(٩) تنص المادة (٨٥) من تقرير مجلس حقوق الإنسان رقم A/HRC/5/21 لذي أعده للجمعية العامة عن دورته الخمسون بتاريخ السابع من شهر أوت سنة ٢٠٠٧ علي ان "العمل قائم علي انشاء اجراء لتقديم الشكاوي من اجل معالجة انماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة والمؤيدة بأدلة موثوق بها لجميع حقوق الانسان وجميع الحريات الاساسية التي تقع في أي جزء من اجزاء العالم في أي ظرف من الظروف"

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/UPRMain.aspx

(١٠) راجع الفقرة الأولى من المادة من ٨٩ التقرير نفسه.

(١١) يكون الإجراء الخاص إما فرد (يُسمى "المقرر الخاص" أو "الخبير المستقل") وإما فريق عامل مؤلف من خمسة أعضاء، عضو من كل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة: المجموعة الأفريقية، والمجموعة الآسيوية، ومجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، ومجموعة أوروبا الشرقية، والمجموعة الغربية. والمقررون الخاصون والخبراء المستقلون وأعضاء الأفرقة العاملة يعينهم مجلس حقوق الإنسان ويعملون بصفتهم الشخصية. ويتعهدون بالتمسك بالاستقلالية والكفاءة والأهلية والنزاهة من خلال الاستقامة والصدق والحياد وحسن النية. وهم ليسوا موظفين لدى الأمم المتحدة ولا يتقاضون أجراً مقابل عملهم. والوضع المستقل لأصحاب الولايات بالغ الأهمية لكي يتمكنوا من أداء مهامهم بكل حياد. وتقتصر فترة صاحب الولاية في وظيفة معينة، سواء كانت ولاية مواضيعية أم قطرية، على حد أقصى قدره ست سنوات، لمزيد من التفاصيل في هذه المضوع راجع الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Introduction.aspx

(١٢) إنَّ نظام الإجراءات الخاصة عنصر أساسي في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويغطي جميع حقوق الإنسان: المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وإلى غاية الواحد من أكتوبر لسنة ٢٠١٣، تم تفويض ٣٧ ولاية مواضيعية و١٤ ولاية قطرية وكانت أخرها الزيارة التي قامت بها لجنة التحقيق المستقلة إلى الأراضي العربية السورية، لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع راجع تقارير الزيارات الميدانية للجان التحقيق في الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان:

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

(١٣) يطلب مجلس حقوق الإنسان إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة أن يقدموا تقارير سنوية يشرحون فيها الأنشطة التي اضطلعوا بها خلال السنة المنقضية. وتناقش التقارير السنوية قضايا عامة بشأن: طرائق العمل، والتحليل النظري، والاتجاهات والتطورات العامة بشأن ولاية كل منهم، ويجوز أن تحتوي على توصيات عامة. كما يجوز أن تحتوي التقارير على ملخصات لجميع الرسائل الموجهة إلى الحكومات والردود الواردة منها ما لم تكن واردة في ملاحق للتقرير السنوي. وعادة ما تقدم التقارير الخاصة بالزيارات القطرية كملاحق للتقارير السنوية. وثمة حاجة إلى بعض الآليات لتقديم تقرير مؤقت

إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تجتمع في الفترة من سبتمبر حتى كانون ديسمبر، لمزيد من التفاصيل في هذا االموضوع راجع:

Procédures spéciales des Nations Unies Quelques faits et chiffres marquants en 2009: Communications – Visites dans les pays – Coordination et activités communes Rapports – Déclarations publiques et communiqués de presse – Manifestations thématiques, Haut-Commissariat aux droits de l'homme, Genev, 2009, p. 14.

(١٤) قام رئيس المجلس بتعيين القاضي ريتشارد غولد ستون، القاضي السابق بالمحكمة الدستورية لجنوب فريقيا والمدعي السابق للمحكمتين الجنائيتين الدولتين ليوغسلافيا سابقا وروندا، لكي يرأس هذه البعثة. أما الأعضاء الثلاثة الآخرون المعينون هم : الاستاذة الجامعية كريستين تشينكين، استاذة القانون الدولي بكلية لندن للاقتصاد والعلوم السياسية، التي كانت أحد أعضاء البعثة الرفيعة المستوي لتقصي الحقائق الموفدة إلى بيت حانون (٢٠٠٨)، والسيدة هينا جيلاني المحامية لدى المحكمة العليا لباكستان الممثلة الخاصة سابقا للأمين العام للهيئة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الانسان والتي كانت عضوا في لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور سنة (٢٠٠٤)؛ والعقيد ديزموند ترافيرس، هو ضابط سابق في قوات الدفاع الإرلندية وعضو مجلس إدارة معهد التحقيقات الدولية، راجع القرار A/HRC/12/48 ADVANCED 1 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثانية عشر بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٩.

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48_ADVANCE1_ar.pdf

(١٥) إن ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة هي "التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ربما تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة خلال الفترة من ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٨ و ١٨ كانون الثاني ٢٠٠٩ ، إما قبل ، أو خلال أوبعد، لمزيد من التفاصيل راجع:

http://search.ohchr.org/search?q=cache:zOEVeTKt9wMJ:www.ohchr.org/Document

(١٦) دخلت اللجنة قطاع غزة عن طريق معبر رفح بعد فشل محاولات عديدة لطلب تعاون الحكومة الإسرائيلية مع. وكان أول تحقيق تقيمه البعثة الأممية في غزة في الفترة ما بين ١ يونيو و٤ يونيو ٢٠٠٩، وقامت البعثة بزيارة ١٤ موقعًا في مدينة غزة وشمال القطاع وفي ٨ يونيو، دعت بعثة تقصي الحقائق المهتمين من أفراد ومؤسسات إلى تقديم المعلومات والوثائق التي تساعدها في تنفيذ ولايتها، وعقدت في غزة في يومي ٢٨-٢٩ يونيو ٢٠٠٩ جلسات استماع لضحايا هجمات القوات الإسرائيلية على القطاع، منهم أشخاص أصيبوا خلال الهجمات الإسرائيلية وأسر الضحايا ومن فقدوا سبل معيشتهم، بالإضافة إلى الاستماع إلى آراء خبراء قدموا إفاداتهم حول التأثير النفسي والاجتماعي لأعمال القتال على النساء والأطفال .واطلع أعضاء بعثة تقصي الحقائق على وثائق وصور قدمتها الحكومة الفلسطينية في غزة، تثبت هذه الوثائق والصور - بحسب الحكومة الفلسطينية - تورط إسرائيل في ارتكاب انتهاكات أثناء الحرب، كما اطلع أعضاء البعثة على بقايا الصواريخ والقذائف الذي استخدمها الجيش الإسرائيلي، كما قاموا بزيارات ميدانية للمناطق التي تعرضت للقصف وأرسلت البعثة الأممية قوائم أسئلة إلى كل من السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وحركة حماس والحكومة الإسرائيلية، بهدف إتاحة الفرصة لهذه

الأطراف لتقديم المعلومات ورد الادعاءات، وقد تلقت البعثة إجابات من السلطة الفلسطينية وحركة حماس، لكنها لم تتلق إجابة من الطرف الإسرائيلي .ولم تتمكن بعثة تقصي الحقائق من مقابلة مسئولين فلسطينيين في الضفة الغربية، بسبب عدم تعاون إسرائيل، لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع اطلع علي:
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A8%D8%B9%D8%AB%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A3

(١٧) يصف الفصل الحادي عشر من التقرير عددا من الحوادث المحددة التي شنت من خلالها القوات الإسرائيلية " هجمات مباشرة ضد المدنيين الفلسطنيين التي خلفت العديد من الموتى." وهذه هي، على حد قول التقرير، حالات تبين الوقائع انه لم يكن من ورائها ما يمكن تبريره كأهداف عسكرية يسعى إليها الهجوم ويخلص أنها ترقى إلى مستوى جرائم الحرب. من ضمن هذه الحوادث نعرض ما يلي:

- هجمات وقعت في حي السموني، في حي الزيتون، جنوب مدينة غزة، بما في ذلك قصف منزل مدني اضطر الجنود الفلسطينيين. التجمع. داخله.
- سبعة حوادث تتعلق ب "إطلاق النار على المدنيين بينما كانوا يحاولون مغادرة منازلهم سيرا على الأقدام إلى مكان أكثر أمانا، رافعين الرايات البيضاء، وفي بعض الحالات، في أعقاب أمر من القوات الإسرائيلية بأن يفعلوا ذلك؛
- استهداف مسجد في وقت الصلاة ، مما أسفر عن مقتل ١٥ شخصاً.

وهناك عدد من الحوادث الأخرى يرى التقرير بأنها قد تشكل جرائم حرب مثل الهجوم المباشر والمتعمد على مستشفى القدس ومستودع سيارات إسعاف متاخم له في مدينة غزة .

ويشمل التقرير أيضا الانتهاكات الناشئة عن المعاملة الإسرائيلية للفلسطينيين في الضفة الغربية ، بما في ذلك استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين الفلسطينيين، مما أدى في بعض الأحيان إلى حالات الموت، وتزايد عمليات الإغلاق وتقييد حرية التنقل وهدم المنازل.

وإرتأت بعثة تقصي الحقائق أن الإطلاق المتكرر للصواريخ وقذائف الهاون على جنوب إسرائيل من قبل المجموعات الفلسطينية المسلحة " يعتبر بمثابة جرائم حرب أو قد يشكل جرائم ضد الإنسانية" بسبب الفشل في التمييز ما بين الأهداف العسكرية والسكان المدنيين. "إن إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون التي لا يمكن أن تطلق بشكل دقيق لتستهدف أهداف عسكرية يخرق المبدأ الأساسي في وجوب التمييز" ، كما يتنص التقرير على أنه . "وحيث لا توجد أهداف عسكرية مبتغاة والصواريخ وقذائف الهاون تطلق على المناطق المدنية، فإن ذلك يشكل هجوما متعمدا ضد السكان المدنين"، لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع تقرير غولدستون المنشور على موقع مجلس حقوق الإنسان
http://search.ohchr.org/search?q=cache:qSnyLlzvTY0J:www.ohchr.org/Documents/HRBodie

(١٨) دفع تدهور الحالة في الجمهورية العربية السورية مجلس حقوق الإنسان إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان منذ مارس ٢٠١١. وهذا ما تضمنه قراره الصادر في الدرة الإستثنائية التي عقدها في ٢٢ سبتمبر ٢٠١١ حيث ينص البند الثالث عشر منه على أنه يقرر ان يوفد بشكل عاجل لجنة دولية للتحقيق يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في جميع الانتهاكات

المزعم وقوعها علي القانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مارس ٢٠١١ في الجمهورية العربية السورية للوقوف، على الحقائق و الظروف التي قد ترقى إلى هذه الإنتهاكات، وفي الجرائم التي ارتكبت ، من أجل تديد المسؤولين عنها، حيثما امكن حرصا على مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الإنتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية.

أيضا أما البند الرابعة عشر من هذا القرار يطلب تعميم تقرير لجنة التحقيق المذكورة اعلاه في اقرب وقت ممكن، قبل نهاية نوفمبر ٢٠١١، ويطلب إلى لجنة التحقيق أن تقدم تحديثا خطيا عن الحالة في الجمهورية العربية السورية في إطار حوار تفاعلي ينظم في الدورة التاسعة عشر لمجلس حقوق الإنسان بمشاركة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع القرا ر١ /A /hrc/s-17 المنشور في الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان

daccess-ddsny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G11/169/86/PDF/G1116986.pdf?OpenElement

(١٩) عقدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة الموفدة إلى الجمهورية العربية السورية من طرف مجلس حقوق الإنسان، في الفترة الممتدة من نهاية سبتمبر حتى منتصف نوفمبر٢٠١١، اجتماعات مع دول اعضاء من المجموعات الاقليمية كافة، و منظمات غير حكومية، و مدافعين عن حقوق الانسان وصحفيين وخبراء واجرت الجنة مقابلات مع ٢٢٣ شخصا من ضحايا الانتهاكات المزعمة وكذا الشهود عليها من بينهم مدنيون ومنشقون عن القوات العسكرية والامنية. و توثق اللجنة في هذا التقرير أنماطا من عماليات الإعدام بإجراءات موجزة، والاعتقالات التعسفية ، وحالات الاختفاء القسري و التعذيب، بما في ذلك العنف الجنسي، فضلا عن انتهكات لقوق الطفل و تدل جل الاد التي جمعتها اللجنة علي ان هذه الانتهاكات الجسيمة الجسيمة لحقوق الإنسان قد ارتكبت من قبل القوات العسكرية والامنية السورية منذ بداية الإحتجاجات في مارس ٢٠١١وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في مواقع مختلفة في الجمهورية العربية السورية خلال الفترة قيد الاستعراض. و تدعو اللجنة الحكومة الي وضع حد فوري لما يجري من انتهاكات جسيمة والشروع في تحقيقات مستقلة ونزيهة واحالة الجناة الي المحاكمة كما توجه توصيات مجددة إلى جماعات المعارضة ، وكذا مجلس حقوق الانسان والمنظمات الإقليمية، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. تعرب كذلك عن اسفها الشديد لان الحكومة لم تمتثل رغم ما وجه اليها من طلبات عديدة ،للتحاور مع اللجنة وتمكينها من الوصول إلى البلد. وقد أبلغتها الحكومة ان ذلك لن يتم الا بعد انهاء اللجنة القانونية الخاصة المستقلة لمهامها. رغم اصرار اللجنة بالسماح لهل الوصول إلى الجمهورية العربية السورية . لمزيد من التفاصيل راجع : تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشان ا الجمهورية العربية السورية المستقلة ، الدورة الإستثنائية السابعة عشر لمجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة نوفمبر ٢٠١١.

daccess-dds-ny.un.org /doc/UNDOC/GEN/G11/170/95/PDF/G1117095.pdf?OpenElement

(٢٠) يستند هذا التقرير إلى التقرير الأول (A/HRC/S-17/2/Add.1) حيث تبين اللجنة المستجدات التي حدثت الفترة الممتدة منذ نوفمبر ٢٠١١. و تأكد الانتهاكات الواسعة النطاق التي لازالت الحكومة السورية محاولة تحديد المسؤولين عن الجرائم المرتكبة منذ شهر مارس من سنة ٢٠١١ الي غاية منتصف فبراير. لمزيد

من التفاصيل راجع. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشان الجمهورية العربية السورية ا ، الدورة التاسعة عشر لمجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة فبراير ٢٠١٢.
daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/116/97/PDF/G1211697.pdf?OpenElement

(٢١) مجزرة الحولة مجزرة وقعت يوم الجمعة بتاريخ 4 رجب 1433 هـ الموافق 25 أيار 2012 في قرية الحولة، راح ضحيتها عشرات الأشخاص منهم أطفال ونسوة وشيوخ من أهالي بلدة الحولة الواقعة في ريف حمص .تواترت الروايات والشهادات عن أن دوافع المجزرة طائفية وأنها تمت بمشاركة الشبيحة وعناصر أمنية وبعض سكان القرى العلوية المحيطة بالقرية وقد اقتحم المنفذون البلدةَ السنية تحت غطاء ناري من قذائف دبابات الجيش السوري حسبما أكد الجنرال روبرت مود رئيس بعثة المراقبين الدولية، أكد الجنرال مود مقتل ٩٢ شخصًا في الحولة من بينهم أكثر من ٣٠ طفلًا واستخدام الدبابات، إلا أنه لم يوضح إن كان لها دور في المجزرة وفقًا للمجلس الوطني السوري وكتلة السورية المُعارضة، بلغ عدد القتلى أكثر من ١١٠ أشخاص، نصفهم من الأطفال، ألقى كوفي عنان وبان كي مون اللوم على الحكومة السورية بقيادة بشار الأسد، واتهموه بتنفيذ (إجراءات وحشية) مُخالفة للقانون الدولي .إلا أن الحكومة تتهم (جماعات إرهابية) بارتكاب المذبحة. قام السكان بإرسال نداءات للحصول على المساعدة من الأمم المتحدة قبل حدوث المجزرة، مُحذرين من هجوم وشيك من قبل الحكومة السورية، ولكن مراقبي الأمم المتحدة غادروا المكان عندما بدأ القصف.
http://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AC%D8%B2%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D9%84%D8%A9

(٢٢) تم تمديد ولاية لجنة التحقيق في الجمهورية العربية السورية بموجب احكام الفقرتين ١٧ و١٨ من القرار رقم ٢٦-٢١ الذي اعتمده مجلس حقوق الانسان في دورته الواحدة والعشرون المنعقدة بتاريخ ١٧ سبتمبر ٢٠١٢.

(٢٢) عرضت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشان الجمهورية العربية السورية ، استنتاجاتها المبينة علي التحقيقات التي أجرتها في الفترة الممتدة من ١٥ جويلية ٢٠١٢ الي ١٥ جانفي ٢٠١٣ ويستند التقرير إلى التحديث الدوري الصادر في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٢ و على البيان الشفوي الذي قدمته رئاسة الحوار التفاعلي لمجلس حقوق الإنسان في ١٨ سبتمبر ٢٠١٢ أثناء دورته الحادية والعشرين، لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع راجع : تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن الاراضي العربية السورية الذي تم عرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والعشرون في يوم السابع عشر من فبراير سنة ٢٠١٣.
http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/CoISyria/A.HRC.22.59_ar.pdf

(٢٣) راجع: موقع مجلس حقوق الإنسان
http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx

(٢٣) ينص تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الإستثنائية السابعة عشر المنعقدة بجنيف في الثالث والعشرين من نوفمبر سنة ٢٠١١ بأن" اللجنة تعبر عن عميق أسفها لأن الحكومة لم تقدم، رغم ما وجّه إليها من. طلبات عديدة، على

الانخراط في حوار مع اللجنة وتمكينها من الوصول إلى البلد. وقد. أبلغت الحكومة للجنة بانها ستنظر في إمكانية التعاون معها حال الانتهاء من العمل الذي. تقوم به لجنتها القانونية الخاصة المستقلة. وتكرر اللجنة الدعوة إلى تمكينها من الوصول إلى. الجمهورية العربية السورية فوراً ودون أية عوائق".

أما في التقرير الذي تقدمت به اللجنة إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشر المنعقدة في الثاني والعشرين فبراير سنة ألفين وإثنى عشر بجنيف فلقد ورد فيه بأن" تأسف اللجنة لأن حكومة الجمهورية العربية السورية لم تتح للجنة إمكانية الوصول إلى البلد ولم ترد بالإيجاب على طلباتها المتعلقة بإجراء مقابلات مع الناطقين باسم الحكومة المأذون لهم." لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع: تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة عن الجمهورية العربية السورية المنشورة في الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان.
http://www.ohchr.org/FR/HRbodies/HRC/Pages/HRCIndex.aspx

(٢٤) ينص البند الثامن من تقرير غولدستون على أنه " سعت البعثة مرارا إلى الوصول على تعون حكومة إسرائيل. وبعد فشل محاولات عديدة، اتمست البعثة مساعدة حكومة مصر وحصلت عليها لتمكينها من دخول قطاع غزة عن طريق معبر رفح." لمزيد من التفاصيل في هذا الموضوع راجع تقرير غولدستون المنشور الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان.

http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrcouncil/docs/12session/A-HRC-12-48_ADVANCE1_ar.pdf

(٢٥) ينص البد التاسع من تقرير غولدستون على أنه " حظيت البعثة بالدعم والتعاون من السلطة الفلسطينية ومن بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة.وبالنظر إلى عدم تعاون الحكومة الاسرائيلية لم تتمكن البعثة من الإلتقاء بأعضاء السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية. بيد ان البعثة اجتمعت بمسؤولين من السلطة الفلسطينية من بينهم وزير مجلس الوزراء في عمان. وعقدت البعثة اجتماعات، أثناء زياراتها إلى قطاع غزة مع مسؤولين كبار من سلطات غزة قدموا تعاونهم ودعمهم الكاملين للبعثة." تقرير غولد ستون ، مرجع سابق، ص٣.

تنص الفقرة العاشرة من تقرير غولدستون على أنه : " عقب جلسات الاستماع التي عقدت في جنيف، أ/بلغت البعثة ان قوات الامن الاسرائيلية قد/عتقلت السيد محمد سرور أثناء عودته الي الضفة الغربية وسارها القلق من ان يكون نتيجة لمثوله امام البعثة التي لزالت ترصد التطورات. "راجع تقرير غولد ستون المنشور عبر الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان، مرجع نفسه، ص٣.

(٢٦)- اطلع علي : الموقع الرسمي لمجلس حقوق الإنسان

http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/Membership.aspx

(27) La nouvelle répartition géographique a donc sensiblement modifier la dynamique au sein de nouveau conseil. Au terme de sa première année d'existence, les occidentaux se sont montré discrets et réservée- a de rares exception prés- a présenter des projet de résolution sur leur question et thème de prédilection, Alor que de nouvelles situations, poussées par la nouvelle majorité ont émergé, comme le montre l'exemple symptomatique de la question de la « diffamation des religions » pour plus de détaille voir : CLAIRE Callejon, La réforme de le commission des droits de l'homme des nations unies : de la commission au conseil, centre de recherche sur les droit de l'homme et les droits humains, université de paris 2, PARIS, 2006,p. 80-82.